بها من دون الاحياء تطرق بعضها من انتفاء اثر الاستيلاء فما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم
فهي للامام وما جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولعقبه لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا
يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها
ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد
ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له الثاني
اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث حريم العمارة فاذا قرب البلد
فانتصل لا رابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل و
مطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين
والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته و
حد الطريق لمن ابتكرها يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك
وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي
لصاحب النهر على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها و
مصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد
ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او
حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما تبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن
لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس الرابع ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المرز او التحويط بحائط او
بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا
بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به
وكذا لو مات فوارثه احق وان باعه لم يصح بيعه على اشكال و يملك به التصرف فلا منع من يروم

في اليد — في حريم العمارة — في مشعر — المتعبدين — في التحجير

١٢٥

احياؤه فان قهر فاحياها لم يملك ثم المتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها
فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يملك ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء
السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما
اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس
واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد
الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم
الاقطاع الحمى وهو منع الامام عموم الرعي كلا ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى
النبي عليه النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض
ما حماه ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه
جواز الاحياء الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط
والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية
العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة
فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان
حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس
وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية
وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو
احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله
باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضعا منه لقراءة
القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه
وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على
الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة

يصح ما لم

[illegible] لم يقطع [illegible] الامام لو امتنع [illegible] منه [illegible] المقطع [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible]

في حكم الحمى — في الطرق — في المساجد — في المدارس والربط

Copyright © King Saud University